

Distr.
GENERAL

A/AC.237/77
11 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة، المقترح بعد التشاور مع الرئيس وأعضاء المكتب:

١- المسائل التنظيمية (الجلسة العامة):

(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم العمل؛

٢- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت (الجلسة العامة).

٣- حالة التصديق على الاتفاقية (الجلسة العامة).

٤- استعراض مرفقات الاتفاقية (الجلسة العامة).

٥- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة):

(أ) الروابط المؤسسية؛
(ب) القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين؛
(ج) المكان المادي.

- ٦- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين (الجلسة العامة).
- ٧- المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
- (أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:
- ١٠- استعراض لعملية تجميع وتوليف، بما في ذلك الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير؛
- ٢- عملية تتعلق بالاستعراض الجاري للبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤؛
- (ج) معايير التنفيذ المشترك؛
- (د) القضايا المنهجية؛
- (هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية.
- ٨- المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية (الفريق العامل الثاني):
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤، بما في ذلك:
- ١٠- التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛
- ٢- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛
- (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١.
- ٩- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني).
- ١٠- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (الجلسة العامة).
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف (الجلسة العامة).

ملاحظة: ستضطلع اللجنة، فيما يتعلق بالبندين الفرعيين ٧ (أ) و٧ (ب)، بمهام الهيئتين الفرعيتين لمؤتمر الأطراف (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٣/٩، الفقرة ٣).

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

٢- قررت الجمعية العامة، في الفقرتين ٦ و٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، "أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية والإسهام في هذا السياق، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية"؛ ودعت اللجنة إلى "أن تنفذ على وجه السرعة خطة الأعمال التحضيرية التي وضعتها في دورتها السادسة"؛ وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكّن اللجنة من عقد دورات، وفقا لاحتياجات تلك الخطة". وأكدت اللجنة في دورتها العاشرة موعد انعقاد الدورة الحادية عشرة (A/AC.237/76، الفقرة ٢٢ (د)).

٣- وبناء عليه، وُضعت ترتيبات لعقد الدورة الحادية عشرة والأخيرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وسيقوم رئيس اللجنة بافتتاح الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ومن المقرر عقد اجتماع للمكتب وإجراء مشاورات أخرى من قبل الرئيس خلال الأسبوع السابق (انظر A/AC.237/76، الفقرة ٢١).

١ - المسائل التنظيمية (الجلسة العامة)

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤- يُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة من أجل إقراره.

٥- وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت فضلا عن الوثائق الأخرى التي ستتاح أثناء الدورة.

(ب) تنظيم العمل

١٠ الاشتراك

٦- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٩ من القرار ذاته، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض، حسب الاقتضاء".

٧- ووفقا لما ورد أعلاه، تم إرسال إخطار بموعد ومكان انعقاد الدورة إلى البعثات الدائمة لجميع الدول المشاركة في جنيف ونيويورك وكذلك إلى المراقبين.

٢٠ الجدول الزمني للجلسات

٨- يتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لجلسات الدورة اقترح بالتشاور مع رئيس اللجنة ومع الرؤساء المشاركين للفريقين العاملين. ويستند هذا الجدول الزمني إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل الرسمية حيث تتوافر الخدمات لعقد جلستين في وقت واحد مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، وتعد هذه الجلسات عادة بين الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٢/٠٠ وبين الساعة ١٥/٠٠ والساعة ١٨/٠٠. وستكون هناك أيضاً تسهيلات لعقد جلسات غير رسمية دون ترجمة شفوية. وتُحَث الوفود على الاستفادة الكاملة من هذه الخدمات من خلال بدء جميع الجلسات فوراً في الموعد المحدد لها.

٣٠ توزيع المهام

٩- وفقاً للاقتراح الذي قُدم في الدورة العاشرة للجنة، سيتناول الفريق العامل الأول البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت بينما سيتناول الفريق العامل الثاني البندين ٨ و٩. وستتناول الجلسة العامة جميع البنود الأخرى.

١٠- ومما يُذكر أن اللجنة قررت في دورتها العاشرة أن تسند إلى الفريق العامل الأول في دورتها الحادية عشرة المهام المدرجة في المادة ٤-٢ (ب) و(ج) و(د)، عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من مقررها ٣/٩ (انظر A/AC.237/76، الفقرة ٢٢ (ب)).

١١- وقد أرسلت الأمانة المؤقتة إلى الحكومات نص بروتوكول مقترح مقدّم من حكومة ترينيداد وتوباغو فضلاً عن عناصر إضافية للبروتوكول اقترحتها حكومة ألمانيا، وذلك كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وقد أُدرجت هذه المقترحات في الوثائق المعدّة للدورة الحادية عشرة (A/AC.237/L.23 وAdd.1). وقد تم بحث مسألة إعداد بروتوكول أو بروتوكولات في الدورة العاشرة في سياق بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض مدى كفاية الالتزامات (انظر A/AC.237/65 والاستنتاجات الواردة في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/AC.237/76). وبالتالي فقد افترضت الأمانة المؤقتة، في سياق تنظيم عمل الدورة، أن أي استعراض لبروتوكول مقترح سيجري في الفريق العامل الأول في إطار البند ٧ (ب). وقد تود اللجنة أن تأخذ هذا في الاعتبار عند بتّها في تنظيم عملها.

٤٠ اعتماد التوصيات المقدّمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

١٢- قد تود اللجنة أن تعتمد التوصيات المقدّمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن جميع البنود ذات الصلة المدرجة على جدول أعمالها. وستدرج هذه التوصيات في تقرير اللجنة ومما سيساعد على ضمان إتاحة الوثائق الختامية بجميع اللغات أن ينجز كلا الفريقين العاملين جميع التوصيات إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والاستنتاجات الأخرى بحلول يوم الأربعاء الموافق ١٥ شباط/فبراير.

٥٠ البيانات التي سيدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية (٦ شباط/فبراير الساعة ١٠/٠٠)

١٣- سيدلي الرئيس والأمين التنفيذي ببيانين افتتاحيين.

١٤- وسيُدعى رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرفق البيئة العالمية، إلى التحدث في الجلسة وإلى التأهب بعد ذلك للمشاركة في الفريقين العاملين الأول والثاني على التوالي والرد على الأسئلة.

١٥- ولن تكون هناك مناقشة عامة.

١٦- وإذا ما أمكن اختتام الجلسة العامة في الموعد المحدد، فسيجتمع الفريقان العاملان قبل استراحة الغداء في ٦ شباط/فبراير من أجل تنظيم أعمالهما.

٢- الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك

جدول الأعمال المؤقت (الجلسة العامة)

١٧- أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة (A/AC.237/78) تتضمن معلومات مستوفاة عن الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ومقترحات لتنظيم عمل الدورة. ووفقا لما طلبته اللجنة في دورتها العاشرة (A/AC.237/76)، أعدت الأمانة المؤقتة قائمة منقّحة بعناصر جدول أعمال مؤقتة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر A/AC.237/78، المرفق الأول). وقد تود اللجنة تقديم إرشادات فيما يتعلق بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٨- وترد في إضافة إلى تلك الوثيقة (A/AC.237/78/Add.1) معلومات عملية للمشاركين الذين سيحضرون الدورة.

١٩- ووفقا لما طلبته اللجنة أيضا في دورتها العاشرة (A/AC.237/76)، أعدت الأمانة المؤقتة قائمة تتضمن أسماء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تكون ممثلة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/78/Add.2). وهذه القائمة استمدت من مصدرين: الردود على رسالة وجهتها الأمانة المؤقتة إلى تلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورات السابقة للجنة، والطلبات التي بادرت بإرسالها إلى الأمانة المؤقتة منظمات لم يسبق لها أن حضرت دورات اللجنة. وقد تود اللجنة إقرار هذه القائمة وتوصية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بأن تسمح للمنظمات المدرجة فيها بأن تشارك في الدورة الأولى بصفة مراقب وفقا للمادة ٧-٦ من الاتفاقية.

٣- حالة التصديق على الاتفاقية (الجلسة العامة)

٢٠- سيعرض على اللجنة، بغرض إعلامها، تقرير مرحلي عن حالة التصديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.15/Rev.2). وإن وفود الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها مدعوة لابلاغ الأمانة كتابة بخطط حكوماتها في هذا الشأن.

٢١- يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة لكل طرف من الأطراف بعد فترة تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع. وبالتالي فإن عدد الأطراف عند افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ سيشمل الدول الـ ١١٥ ومنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي التي كانت قد أودعت هذه الصكوك بحلول ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولتين اللتين أودعتا صكيهما في الفترة بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ستصبحان طرفين خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وبذلك يصل مجموع عدد الأطراف إلى ١١٨ طرفاً. أما الدول التي أودعت هذه الصكوك بعد ذلك الموعد فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة.

٤- استعراض مرفقات الاتفاقية (الجلسة العامة)

٢٢- قام ممثلاً الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بابلاغ اللجنة، في دورتها العاشرة، بأن حكومتيهما تريان أن بلديهما ينبغي أن يدرجا ضمن تلك البلدان المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. كما أبلغا اللجنة بأن حكومتيهما تعتزمان إصدار إعلان بأنهما تنويان الالتزام بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٤، عملاً بالمادة ٤-٢(ز) من الاتفاقية (انظر A/AC.237/76 الفقرة ٣٠). وسيستوعى اهتمام اللجنة إلى أية بلاغات تتسم بهذا الطابع ترد من هاتين الدولتين أو غيرهما من الدول.

٢٣- كما طلب من الأمانة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بنداً بشأن استعراض قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وفقاً للمادة ٤-٢(و). وقد أدرج مثل هذا البند في قائمة العناصر الواردة في المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/78.

٥- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (الجلسة العامة)

٢٤- تم في الدورة العاشرة للجنة الإعراب عن آراء في إطار هذا البند بشأن مواضيع الروابط المؤسسية للأمانة الدائمة، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين (بما في ذلك مصادر وجدول الاشتراكات في الميزانية) والمكان المادي للأمانة الدائمة.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على اقتراح قدمه الرئيس لإنشاء فريق اتصال عامل بين الدورات لمتابعة النظر في المسائل المتصلة بالأمانة الدائمة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٢). وقد عقد فريق الاتصال، الذي يتألف من أعضاء المكتب الخمسة وبالتالي يمثل المجموعات الإقليمية الخمس، اجتماعاً خلال الدورة العاشرة للجنة وقدم تقريراً إلى اللجنة يتضمن بعض الاستنتاجات بشأن عمله المتعلق بالمسائل الثلاث، أي الروابط المؤسسية للأمانة الدائمة، والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، والمكان المادي للأمانة الدائمة. وقد أيدت اللجنة هذه الاستنتاجات (A/AC.237/76، الفقرات ١٢٢-١٢٦).

٢٦- وقد اجتمع فريق الاتصال مرة أخرى في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر في المسائل الثلاث المذكورة في الفقرة ٢٤ أعلاه. كما سيجتمع قبل انعقاد الدورة حيث سيعد تقريره إلى الدورة الحادية عشرة حسبما طلبته اللجنة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٦).

٢٧- وترد الوثائق المتعلقة بهذا البند في سلسلة من الإضافات إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (انظر A/AC.237/79).

(أ) الروابط المؤسسية

٢٨- قام رئيس اللجنة، حسبما طلبه فريق الاتصال (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (أ) و (ب))، بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يشير على اللجنة في دورتها الحادية عشرة بترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة. وترد المشورة الواردة من الأمين العام رفق الوثيقة (A/AC.237/79/Add.1، التي تتضمن أيضا المراسلات ذات الصلة.

(ب) القواعد المالية

٢٩- طلب فريق الاتصال إلى الأمانة المؤقتة، في الدورة العاشرة للجنة، تقديم المزيد من المقترحات فيما يتعلق بالاجراءات المالية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وتشتمل هذه المقترحات على إجراءات ممكنة لتقاسم نفقات الأمانة الدائمة على أساس جدول اشتراكات يعكس في جملة أمور مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة كما تشمل إجراءات لاعتماد الميزانية على أساس توافق الآراء (انظر A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج)). وترد في الوثيقة A/AC.237/79/Add.2 مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن هذه الاجراءات.

٣٠- كما طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد الخطوط العريضة لميزانية تبين المهام الممكنة والتكاليف المقدرة للأمانة الدائمة لعام ١٩٩٦ بافتراض أن أطراف الاتفاقية ستتحمل كامل نفقات الأمانة. وتتضمن المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي حول هذا الموضوع (A/AC.237/79/Add.3) الخطوط العريضة لميزانية للسنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧ بالنظر إلى أن الاجراءات المالية المقترحة تنطوي على وضع ميزانية لفترة سنتين.

(ج) المكان المادي

٣١- أحاطت اللجنة علما، في دورتها العاشرة، بالعروض التي قدمتها حكومات المانيا وكينيا وسويسرا وأوروغواي لاستضافة الأمانة الدائمة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٥). وفي وقت لاحق تم تقديم عرض مماثل من قبل حكومة كندا.

٣٢- وقد اجتمع فريق الاتصال في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر بممثلين عن تلك الحكومات ونظر في المعلومات المنفصلة التي قدموها دعماً لعروضهم وذلك رداً على استبيان أرسلته الأمانة المؤقتة. وقد قامت الأمانة المؤقتة، حسبما طلبه فريق الاتصال (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (د))، بتلخيص هذه المعلومات التي وردت حتى الآن من حكومات كندا وألمانيا وسويسرا وأوروغواي، وذلك في شكل جدول مقارنة. ويرد الاستبيان والجدول المقارن في الوثيقة A/AC.237/79/Add.4.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، تم إصدار النصوص الكاملة للعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة في الوثيقة A/AC.237/79/Misc.45، وذلك باللغات التي تلقتها بها الأمانة المؤقتة.

٣٤- وستعمم في إضافات إلى تلك الوثيقة أية معلومات إضافية ترد إلى الأمانة.

٣٥- ووفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها العاشرة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٦) سيدرج في الوثيقة A/AC.237/79/Add.5، التي ستصدر في بداية الدورة تقرير أعده فريق الاتصال يحيل فيه إلى اللجنة المزيد من الآراء بشأن جميع المسائل المذكورة أعلاه.

٣٦- وسيتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قرارات بشأن جميع هذه المسائل - الروابط المؤسسية، والقواعد المالية (بما في ذلك الميزانية)، والمكان المادي للأمانة الدائمة. وبالتالي فإن اللجنة قد تود بذل جهد خاص لإعداد توصيات متفق عليها بشأن جميع هذه المسائل من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٦- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين (الجلسة العامة)

٣٧- ستواصل اللجنة نظرها في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين. وتعرب الأمانة المؤقتة عن أملها بأن تتمكن اللجنة من إحالة مشروع النظام الداخلي المنجز إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واعتماده في دورته الأولى. ولهذه الغاية، سيقوم نائب رئيس اللجنة السيد ت. ب. سرينيفاسان، بأجراء مشاورات حول مشروع النظام الداخلي خلال الدورة.

٣٨- ومن أجل تسهيل مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحادية عشرة، أعدت الأمانة المؤقتة نصاً منقحاً (A/AC.237/L.22/Rev.1). يجمع بين المواد الواردة في الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 والمواد الواردة في الوثيقة A/AC.237/L.22 ويعكس التعديلات التي أُدخلت على الوثيقة الأخيرة خلال الدورة العاشرة (A/AC.237/76، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠).

٧- المسائل المتصلة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

٣٩- سيكون بوسع المشتركين في الفريق العامل الأول، في وقت مبكر من الدورة، طرح الأسئلة على رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ رداً على البيان الذي سيُدلي به في الجلسة العامة

الافتتاحية بشأن سير عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ولاسيما بشأن التقرير الخاص المقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (الذي اعتمده الفريق الحكومي الدولي في جلسته العامة العاشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤). وسترسل أمانة الفريق الحكومي الدولي إلى جميع الحكومات ملخصات من ذلك التقرير أعدت للمسؤولين عن رسم السياسات.

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٤٠- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع في دورتها الحادية عشرة وعلى أساس مؤقت بمهمة استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٣/٩ باء). وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة، في دورتها العاشرة، أن تقوم باعداد تجميع وعرض توليفي للمتاح من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل النظر فيهما خلال دورتها الحادية عشرة وتقديمهما في وقت لاحق إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر A/AC.237/76، المرفق الأول، المقرر ١/٨٠).

١٠٠ استعراض لعملية التجميع والتوليف، بما في ذلك الآثار الاجمالية للسياسات والتدابير

٤١- ستعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.237/81 التي تتضمن توليفاً للبلاغات الواردة من ١٥ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. واللجنة مدعوة إلى إجراء مناقشة عامة للوثيقة تفضي إلى استنتاجات أو توصيات تحال إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويمكن لهذه المناقشة أن تعالج المحتوى الموضوعي للوثيقة والمسائل المثارة فيها والنهج والشكل المعتمدين وعملية إعدادها. كما ستقدم وثيقة التجميع والتوليف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفها وثيقة من وثائق الأمانة حيث أنه من غير الممكن في الوقت المتاح للتفاوض على نص متفق عليه. ويمكن أن تعالج في تصويب للوثيقة أية أخطاء وقائعية قد تلاحظ في كتابة الوثيقة أو خلال المناقشات.

٢٠٠ عملية تتعلق بالاستعراض الجاري للبلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٤٢- ستعرض على اللجنة أيضاً الوثيقة A/AC.237/82 التي ترمي إلى إلقاء نظرة عامة على المسائل المتعلقة فيما يتصل بالاستعراض الأول للمعلومات مما يساعد اللجنة في إنجاز عملها المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. والوثيقة تستجيب لطلب إعداد مذكرة موجزة ومقترحات بشأن دورية تقديم المزيد من البلاغات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول فضلاً عن طرائق نظر الهيئتين الفرعيتين في تقارير الاستعراض المتعمق والبلاغات الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل الوثيقة على مقترحات بشأن استخدام وتنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومقترحات بشأن وضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر الموصى بأن تعتمده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتصل بعملية الاستعراض المتعمق (انظر A/AC.237/76، المرفق الأول، المقرر ١/٨٠). وتشتمل الوثيقة على مشروع توصية تقدم إلى اللجنة للنظر فيها.

٤٣- كما ستعرض على اللجنة وثيقة تتضمن تجميعاً للوثائق الواردة من الأطراف وغيرها من الدول الأعضاء حول هذه المسائل (A/AC.237/Misc.42) والوثيقة A/AC.237/INF.16/Rev.2 بشأن حالة تقديم البلاغات الأولى من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد قامت الأمانة المؤقتة بتوزيع البلاغات الوطنية المتاحة التي يمكن أن تكون وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً. ويجري إصدار الملخصات التنفيذية لهذه البلاغات الوطنية بوصفها وثائق صادرة عن اللجنة (السلسلة A/AC.237/NC...).

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

٤٤- وافقت اللجنة، في دورتها العاشرة، على أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة في دورتها الحادية عشرة وذكرت بأنها ستضطلع في تلك الدورة، على أساس مؤقت، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحاً، بما في ذلك المهام المدرجة في المادة ٤-٢ (د) وتقدم التوصيات اللازمة بشأنها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/76، الفقرة ٥٤). وفي إعداد تقرير حول هذا الموضوع يقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ستأخذ اللجنة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، عناصر المخطط حسبما هو مقترح في الفرع الثالث من الوثيقة A/AC.237/65 المعدة للدورة العاشرة للجنة.

٤٥- وسيعرض على اللجنة أيضاً، حسبما هو مطلوب، تجميع مشروح للمعلومات عن الحالة العالمية (A/AC.237/83). كما سيعرض عليها تجميع للمداخلات والوثائق المتعلقة بالموضوع التي أرسلتها الأطراف وغيرها من الدول الأعضاء إلى الأمانة المؤقتة (A/AC.237/Misc.43). وقد تود اللجنة أيضاً أن تستعين بوثيقة تجميع وتوليف البلاغات الأولى (A/AC.237/81). وبالإضافة إلى ذلك، ستحصل الوفود من أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على ملخصات معدة للمسؤولين عن رسم السياسات مستقاة من التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي (١٩٩٤).

٤٦- وقد تود اللجنة أيضاً، رهنها بالقرار الذي تتخذه بشأن تنظيم العمل حسبما هو مقترح في الفقرة ١١ أعلاه، أن تنظر في إطار هذا البند في المقترحات المتعلقة بإعداد بروتوكول والواردة في الوثيقة A/AC.237/L.23 و Add.1.

٤٧- واللجنة مدعوة إلى مواصلة مناقشتها لهذه المسألة بغية التوصل إلى مزيد من الاستنتاجات. كما أن اللجنة مدعوة إلى إعداد تقرير يقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ويتناول أكثر مهام الهيئتين الفرعيتين إلحاحاً فيما يتعلق بهذا الموضوع. ويمكن أن يتضمن التقرير استنتاجات بشأن القضايا الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة في استعراضها لمدى كفاية الالتزامات؛ ومن هذه المسائل ما يتصل بالمعلومات عن الحالة العالمية. كما يمكن لهذا التقرير أن يتضمن توصيات تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لمتابعة الاستعراض. ويمكن للجنة أيضاً أن تبرز المسائل التي سيلزم بصددها توفير المزيد من المعلومات لكي يتم النظر فيها مستقبلاً من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية.

(ج) معايير التنفيذ المشترك

٤٨- خلصت اللجنة، في دورتها العاشرة، إلى أنها قد أحرزت تقدماً في فهم موضوع التنفيذ المشترك، وخاصة فيما يتصل باتباع نهج متعدد المراحل، ووافقت على مواصلة مناقشتها لهذه المسألة في دورتها الحادية عشرة بغية البت في توصية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف A/AC.237/76، الفقرة (٦١).

٤٩- وسيعرض على اللجنة تجميع للوثائق المتعلقة بهذه المسألة والواردة من الأطراف وغيرها من الدول الأعضاء (A/AC.237/Misc.44). وقد لاحظت اللجنة في استنتاجاتها أن التعليقات بشأن المسائل التالية فيما يتصل بالتنفيذ المشترك في المرحلة التجريبية ستكون وثيقة الصلة بالموضوع بصفة خاصة: الأهداف، والمعايير والمبادئ التوجيهية العملية، والوظائف والترتيبات المؤسسية بما في ذلك أدوار المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، والبلاغات والاستعراض، والخبرات السابقة (A/AC.237/76)، الفقرة (٦٢).

(د) القضايا المنهجية

٥٠- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة المقرر ١/٩ (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول) الذي بتت بموجبه في عدد من القضايا المنهجية. كما طلبت من الأمانة المؤقتة أن تعد وثائق حول هذه القضايا كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، بما في ذلك مشاريع توصيات تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن مقررات اللجنة والمعلومات الجديدة ذات الصلة.

٥١- واللجنة مدعوة للنظر في مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة (A/AC.237/84) تقدم فيها معلومات جديدة ذات صلة بالقضايا المنهجية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد، وإمكانيات الاحترار العالمي، والمبادئ التوجيهية لتقييم نقص المناعة والتكيف. واللجنة مدعوة أيضاً إلى النظر في الأعمال الأخرى المتعلقة بالقضايا المنهجية وإلى اعتماد توصية نهائية تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

(هـ) أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

٥٢- اعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة، على أساس مؤقت، المقرر ٢/١٠، بما في ذلك توصية مؤقتة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (انظر A/AC.237/76، المرفق الأول). وقررت اللجنة أن تتابع النظر في هذه التوصية في دورتها الحادية عشرة على ضوء التوصيات المتعلقة بالبنود ذات الصلة. وطلبت من الأمانة المؤقتة إعداد وثائق بشأن هذه البنود فضلاً عن مقترحات لبرنامج عمل وأماكن انعقاد دورات الهيئتين الفرعيتين قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بأعباء العمل وإدارة البرنامج، فضلاً عما يتصل بذلك من آثار مالية وآثار تتعلق بتوفير الموظفين.

٥٣- واللجنة مدعوة إلى إنجاز واعتماد توصيتها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حول هذه المسألة، أخذاً في اعتبارها التوصيات الموازية بشأن المسائل التالية بالنظر إلى أنها قد تشير إلى أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية: العملية المتعلقة باستعراض المعلومات المقدمة من قبل الأطراف

المدرجة في المرفق الأول؛ واستعراض مدى كفاية الالتزامات؛ ومعايير التنفيذ المشترك؛ والقضايا المنهجية؛ والآلية المالية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتكاليف الإضافية وبنقل التكنولوجيا. وقد تود اللجنة أيضا أن تقدم توصيات بشأن برنامج عمال هاتين الهيئتين الفرعيتين، والجدول الزمني لاجتماعاتهما وبشأن أية أفرقة تقنية. وفي هذا السياق، قد تود اللجنة أن تستعين بمذكرة الأمانة المؤقتة (A/AC.237/85).

٨- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية

(الفريق العامل الثاني)

٥٤- سيكون بوسع المشتركين في الفريق العامل الثاني، في وقت مبكر من الدورة، طرح الأسئلة على المسؤول التنفيذي الأول/الرئيس لمرفق البيئة العالمية عقب البيان الذي سيديلي به في الجلسة العامة الافتتاحية بشأن سير عمل مرفق البيئة العالمية.

٥٥- وفيما يتعلق بكل مسألة من المسائل التي ستنظر فيها اللجنة في إطار البندين الفرعيين ٨(أ) و٨(ب) تقدم مذكرة الأمانة المؤقتة التي تلقي نظرة عامة أولية على المسائل التي ستتناولها اللجنة (A/AC.237/86) معلومات أساسية عن النتائج التي حققتها اللجنة وتبين الإجراءات المتبقية التي يتعين اتخاذها. ويمكن استخدام هذه المذكرة كدليل عام يسترشد به في المناقشة المتعلقة بهذين البندين الفرعيين في الدورة الحادية عشرة وبحيث تكمل شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

٥٦- وفي الدورة العاشرة، طلب من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني أن يستنسخا في وثيقة من السلسلة "Misc" النصوص التي تم الاتفاق حولها فضلا عن النصوص التي لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأنها كي يعيد الفريق العامل النظر فيها خلال الدورة الحادية عشرة. وترد هذه النصوص في الوثيقة A/AC.237/Misc.41.

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤:

٥٧- بالإضافة إلى الوثيقتين المذكورتين في الفقرتين ٥٥ و٥٦ أعلاه واللتين تتسمان بطابع عام، هناك عدد من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمواضيع المحددة المتعلقة بهذا البند الفرعي والمبينة في مذكرة الأمانة المؤقتة. وترد هذه الوثائق في الشروحات المدرجة أدناه.

١٠- توجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"

٥٨- قد تود اللجنة أن تستعرض المسائل قيد النظر التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها (انظر A/AC.237/Misc.41).

٥٩- والوثيقتان التاليتان تتصلان بهذا الموضوع أيضا:

- ورقة نهج من إعداد مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الشكل الخاص بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/Misc.40).
- نقل التكنولوجيا: مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة (A/AC.237/88).

٢٠٠٠ طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

٦٠- دعت اللجنة الأمانة المؤقتة، في دورتها العاشرة، إلى القيام بصياغة العناصر الموضوعية التي يتعين ادراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التشغيلية وذلك بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/76، الفقرة ٨٩). وقد أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة في هذا الشأن (A/AC.237/87).

٦١- واللجنة مدعوة إلى إنجاز واعتماد توصيتها إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة بما في ذلك، بصفة خاصة، تحديد مبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، فضلا عن عملية الاتفاق على الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التشغيلية.

٣٠٠ الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

٦٢- قد تود اللجنة أن تسترعي اهتمام مرفق البيئة العالمية إلى أية استنتاجات جديدة قد تتوصل إليها بشأن التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيان أو الكيانات التشغيلية أو بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التشغيلية.

٦٣- وتعتبر أعمال الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية (A/AC.237/89، بالانكليزية فقط) وثيقة الصلة بهذا البند.

(ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٦٤- تنص المادة ٢١-٣ على أن "يكون مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الكيان الدولي الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ وذلك بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، يُعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١".

٦٥- وتنص المادة ١١-٤ على أن يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالآلية المالية في دورته الأولى، مستعرضاً ومراعياً الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة ستستمر. وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة.

٦٦- وقد تود اللجنة أن تُمهّد للاستعراض الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ مراعيًا صك انشاء مرفق البيئة العالمية المُعاد تشكيله والتقرير الذي أعده مجلس مرفق البيئة العالمية استجابة للفقرة ٤ من مقرر اللجنة ٣/١٠ (انظر A/AC.237/89). وتُتّرح مذكرة الاستعراض العام التي أعدتها الأمانة (A/AC.237/86) خيارين عمليين كي تنظر فيهما اللجنة وكلاهما يتّسق مع المادة ١١-٤.

٩- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني)

٦٧- تمارس الأمانة المؤقتة عدداً من الأنشطة التي تؤدي مجتمعة الى تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي الى البلدان. ويُنشر الى هذه الأنشطة مجتمعة في برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ التابع للأمانة المؤقتة ويتم تنفيذها بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٦٨- وفي هذه المرحلة، يتألف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ من ثلاثة عناصر هي: برنامج تبادل المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ (CC:INFO)، وبرنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ (CC:TRAIN)، وعدد من الأنشطة الاعلامية وأنشطة التنسيق التقني والأنشطة الاستشارية التي تضطلع بها الأمانة المؤقتة من أجل تسهيل توفير المساعدة الى البلدان في الوقت المناسب لأغراض تنفيذ الأنشطة التمكينية وإعداد البلاغات الوطنية. وتُعرض على اللجنة تقارير مرحلية عن هذه العناصر الثلاثة في الوثيقة A/AC.237/90 التي تتألف من تقرير يتضمن استعراضاً عاماً موجزاً وثلاث إضافات تتناول المجالات الرئيسية الثلاثة.

(أ) برنامج تبادل المعلومات بشأن تغير المناخ (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

٦٩- لاحظت اللجنة مع الارتياح، في دورتها العاشرة، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ وطلبت من الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة جهودهما الرامية الى استيفاء قاعدة البيانات على أساس منتظم وتحسين وسائل النشر وزيادة تنوع المعلومات التي يتضمنها برنامج تبادل المعلومات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وقد أعدت الأمانة المؤقتة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً مرحلياً عن الانجازات المحققة منذ الدورة العاشرة للجنة، ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/AC.237/90/Add.1.

(ب) برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ (نشاط مشترك بين الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)

٧٠- لاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها العاشرة، التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التدريب بشأن اتفاقية المناخ. وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة جهودهما الرامية الى انجاز المرحلة التجريبية من البرنامج والقيام، على ضوء التقييم، باعداد اقتراح كامل يتعلق بالمرحلة الثانية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وقد أعدت الأمانة بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقريراً مرحلياً يرد في الوثيقة A/AC.237/90/Add.2.

(ج) تقديم المساعدة لأغراض أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية (مذكرة اشتركت في إعدادها الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية)

٧١- أيدت اللجنة في دورتها العاشرة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ المشار إليها في الوثيقة A/AC.237/75. وطلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية ومع غيره من الجهات من أجل استكشاف الكيفية التي يمكن بها إعداد المقترحات المقابلة للأهداف الواردة في الوثيقة A/AC.237/75 من أجل تنفيذها وتمويلها، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها الحادية عشرة بشأن التقدم المحرز وأيّة صعوبات ووجهت. ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/AC.237/90/Add.3 التي أعدتها الأمانة المؤقتة بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

٧٢- وسيكون بوسع الوفود أن تناقش تفاصيل هذه الأنشطة في الحلقات الدراسية غير الرسمية التي ستعقدها الأمانة المؤقتة في فترة الغداء كما حدث في الدورات السابقة. وعلاوة على ذلك، وعلى سبيل المتابعة لحلقة دراسية غير رسمية بشأن "الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ" نظمتها الأمانة المؤقتة خلال الدورة العاشرة، سيتم تنظيم نشاط مماثل خلال الدورة الحادية عشرة. وسيتم الاعلان عن هذه الحلقات الدراسية في بداية الدورة.

١٠- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (الجلسة العامة)

٧٣- سيُقدم الأمين التنفيذي تقريراً يتضمن معلومات عن حالة الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/80). وسيكمل هذه المعلومات شفويًا خلال الدورة. وسيشتمل التقرير على احتياجات التمويل لعام ١٩٩٥، وبيّن احتياجات التمويل مسن خارج الميزانية لدعم مشاركة البلدان النامية وكذلك لعمل الأمانة المؤقتة.

٧٤- واللجنة مدعوة الى دعم جهود الأمانة المؤقتة الرامية الى تعبئة التمويل اللازم.

١١- اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك التوصيات المقدمة الى مؤتمر الأطراف (الجلسة العامة)

٧٥- سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة، بما في ذلك أية توصيات قد يتم اعتمادها أو قد تكون قيد النظر، كي تعتمد اللجنة في نهاية الدورة وفقاً للممارسة المتبعة. واللجنة مدعوة الى تفويض المقرر استكمال التقرير النهائي عقب الدورة بمساعدة من الأمانة المؤقتة وطبقاً لتوجيهات الرئيس.

٧٦- وتنبغي الإشارة الى أن الجمعية العامة قد دعت رئيس اللجنة، في قرارها ١٩٥/٤٧، الى "أن يقدم، بالنيابة عن اللجنة، تقريراً ختامياً الى الجمعية العامة عن انجاز عمل اللجنة، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية".

المرفق الأول

قائمة بالوثائق المقدمة الى الدورة الحادية عشرة للجنة

الوثائق المعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/77
الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/78
معلومات أولية للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/78/Add.1
قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تود حضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/78/Add.2
تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/79
الروابط بين المؤسسات. مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة	A/AC.237/79/Add.1
القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين. مشروع الاجراءات المالية	A/AC.237/79/Add.2
مخطط عام لميزانية الأمانة الدائمة	A/AC.237/79/Add.3
المكان المادي. جمع معلومات من الحكومات المضيفة المحتملة	A/AC.237/79/Add.4
استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/80
تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/81
الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. قضايا ستعالجها اللجنة: استعراض عام	A/AC.237/82
استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. تجميع مشروح	A/AC.237/83
قضايا منهجية	A/AC.237/84

- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية A/AC.237/85
- المسائل التي ستتصدى لها اللجنة فيما يتعلق بالآلية المالية: نظرة عامة أولية A/AC.237/86
- عناصر للادراج في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية A/AC.237/87
- نقل التكنولوجيا A/AC.237/88
- النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١. تقرير عن الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية. (بالانكليزية فقط) A/AC.237/89
- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف A/AC.237/90
- تقرير مرحلي عن برنامج تبادل المعلومات بشأن اتفاقية المناخ. مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة A/AC.237/90/Add.1
- تقرير مرحلي عن البرنامج التدريبي الرامي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث A/AC.237/90/Add.2
- تقديم المساعدة لأغراض أنشطة التمكين وإعداد البلاغات الوطنية. مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة وأمانة مرفق البيئة العالمية A/AC.237/90/Add.3
- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤. ورقة نهج من إعداد مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن الشكل الخاص بإرسال المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول A/AC.237/Misc.40
- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤. نص من إعداد الرئيسيين المشاركين والعروض الواردة من الحكومات A/AC.237/Misc.41
- الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التعليقات الواردة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى A/AC.237/Misc.42
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. التعليقات الواردة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى A/AC.237/Misc.43
- معايير التنفيذ المشترك. التعليقات الواردة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى A/AC.237/Misc.44
- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها. تجميع للعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة A/AC.237/Misc.45

- حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/INF.15/Rev.2
- حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول A/AC.237/INF.16/Rev.2
- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئتيه الفرعيتين A/AC.237/L.22/Rev.1
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة A/AC.237/L.23
- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤. رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الوزارة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في ألمانيا إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها اقتراحات بشأن عناصر إضافية للبروتوكول الملحق بالاتفاقية A/AC.237/L.23/Add.1

وثائق أخرى للدورة

- النظام الداخلي للجنة A/AC.237/5
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ* A/AC.237/18 (Part II)/
Corr.1 و Add.1 و
- تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤. موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) A/AC.237/70
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ Corr.1 و A/AC.237/76

* انظر أيضا النص المصحح للاتفاقية المتوافر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية الذي نشرته وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأمانة المؤقتة.

تقارير عن الدورات السابقة للجنة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى المعقودة في واشنطن
العاصمة في الفترة ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
- Corr.1 و A/AC.237/6
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في جنيف في
الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١
- A/AC.237/9
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة المعقودة في نيروبي في
الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
- Corr.1 و A/AC.237/12
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- Corr.1 و A/AC.237/15
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة المعقودة
في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢
- A/AC.237/18 (Prat I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة المعقودة
في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢
- A/AC.237/18 (Prat II)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
- A/AC.237/24
(و Corr.1 بالانكليزية فقط)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في نيويورك في
الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣
- A/AC.237/31
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثامنة المعقودة في جنيف في
الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
- A/AC.237/41
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها التاسعة المعقودة في جنيف في
الفترة من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
- A/AC.237/55

وثائق أخرى متاحة أثناء الدورة للأغراض المرجعية

منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها	A/AC.237/34
قضايا منهجية	Add.1-2 و A/AC.237/44
أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/46
استعراض لنخبة من الإجراءات المتعلقة بعدم الامتثال وإجراءات تسوية المنازعات وإجراءات استعراض التنفيذ	A/AC.237/59/Add.1**
تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها	Add.1 و A/AC.237/60
أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية	A/AC.237/64
التنفيذ المشترك: الأهداف والمعايير والترتيبات المتعلقة بالمرحلة التجريبية	A/AC.237/66
تقرير توليفي بشأن التكيف	A/AC.237/68
التعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها	A/AC.237/Misc.32
التعليقات الواردة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى بشأن الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وبشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤	Add.1 و A/AC.237/Misc.36
التعليقات الواردة من الأطراف أو الدول الأعضاء الأخرى بشأن معايير التنفيذ المشترك	Add.1 و A/AC.237/Misc.37
مقترحات متنوعة مقدمة من الحكومات بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية	Add.1 و A/AC.237/Misc.38
النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) العروض المقدمة من الوفود فيما يتصل بالمادة ١٣	A/AC.237/Misc.46**
البلاغات الواردة طبقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧	A/AC.237/INF.12/Rev.1

** وثيقة أُعدت وفقاً للمناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن المادة ١٣ من الاتفاقية (النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ).

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩١)	١٦٩/٤٦
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢)	١٩٥/٤٧
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٣)	١٨٩/٤٨
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩) كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٤)	١٢٠/٤٩

المرفق الثاني
جدول زمني لعمل الدورة الحادية عشرة للجنة

التاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني
الاثنين، ٦ شباط/فبراير صباحا	البند ١: المسائل التنظيمية (أ) إقرار جدول الأعمال (ب) تنظيم العمل البيانات: رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ رئيس مرفق البيئة العالمية البند ٣: حالة التصديق ***	بعد الجلسة العامة: تنظيم العمل البند ٧: أسئلة إلى رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ البند ٧(د): القضايا المنهجية	بعد الجلسة العامة: تنظيم العمل البند ٨(أ): أسئلة إلى الرئيس/المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية البند ٨(ب): الإبقاء على الترتيبات المؤقتة ***
الثلاثاء، ٧ شباط/فبراير صباحا	***	البند ٧(أ): الاستعراض الأول للبلدات (استعراض عملية التجميع والتوليف؛ عملية استعراض أخرى) (متابعة)	البند ٨(أ): التوجيه (السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، إلخ...) (متابعة) ***
بعد الظهر	***	البند ٧(ب): الاستعراض الأول للبلدات (متابعة)	البند ٧(ب): استعراض مدى كفاية الالتزامات ***
الأربعاء، ٨ شباط/فبراير صباحا	البند ٦: النظام الداخلي (مفاوضات غير رسمية) (متابعة)	البند ٧(أ): الاستعراض الأول للبلدات (متابعة)	***
بعد الظهر	***	البند ٧(ب): استعراض مدى كفاية الالتزامات	***

المرفق الثاني (تابع)

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	التاريخ
البند ٨(أ)٢: الطرائق (الترتيبات فني إطار المادة ١١-٣، بما في ذلك احتياجات التمويل) (متابعة)	البند ٧(ب): استعراض مدى كفاية <u>الالتزامات (متابعة)</u>	***	الخميس، ٩ شباط/فبراير صباحا
***	البند ٧(ج): معايير التنفيذ المشترك	***	الجمعة، ١٠ شباط/فبراير صباحا
***	البند ٧(هـ): أدوار الهيئتين الفرعيتين	البند ٦: النظام الداخلي البند ٤: استعراض مرفقات الاتفاقية البند ٧: الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	بعد الظهر
***	مشاورات غير رسمية	البند ١٠: استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية البند ٥: الأمانة الدائمة (الروابط المؤسسية، القواعد المالية والميزانية، المكان المادي)	بعد الظهر
***	بعد الجلسة العامة: <u>مشاورات غير رسمية</u>	استعراض التقدم المحرز في الدورة متابعة البنود التي جرى بحثها فني الجلستين العامتين في ١٠ شباط/فبراير، حسب الاقتضاء	الأثنين، ١٣ شباط/فبراير صباحا
البند ٩: تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف	مشاورات غير رسمية	***	بعد الظهر

المرفق الثاني (تابع)

الفريق الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	التاريخ
<u>مشاورات غير رسمية</u>	<u>مشاورات غير رسمية</u>	***	<u>الثلاثاء، ١٤ شباط/فبراير</u> صباحا
<u>مشاورات غير رسمية</u>	<u>مشاورات غير رسمية</u>	***	بعد الظهر
<u>مشاورات غير رسمية</u>	<u>مشاورات غير رسمية</u>	***	<u>الأربعاء، ١٥ شباط/فبراير</u> صباحا
<u>استكمال التوصيات/الاستنتاجات</u>	<u>استكمال التوصيات/الاستنتاجات</u>	***	بعد الظهر
***	***	تقريران شفويان ختاميان من الرؤساء المشاركين للفريقين العاملين	<u>الخميس، ١٦ شباط/فبراير</u> صباحا
***	***	اعتماد التوصيات/الاستنتاجات بشأن البنود التي بحثت في الجلسات العامة	بعد الظهر
***	***	***	<u>الجمعة، ١٧ شباط/فبراير</u> صباحا
***	***	البند ١٧: اعتماد تقرير اللجنة	بعد الظهر